

أولاً: المحور السياسي

١. لجنة المحليات

قضية: قانون المجالس الشعبية المحلية:

توافق الحوار الوطني ولجانه ومجلس أمنائه على التوصيات التالية:

١. سرعة إصدار قانون المجالس الشعبية المحلية، وسرعة إجراء انتخاباتها.

٢. التوافق على النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية، والذي يجمع بين القائمة المطلقة المغلقة

بنسبة ٧٥%، والقائمة النسبية المنقوصة بنسبة ٢٥% بحد أدنى ثلاثة أفراد في تلك القائمة، وفق النص المقترح أدناه.

١. للمزيد من الإيضاح حول تفسير نص المادة ١٨٠ من الدستور المتعلق بالإدارة المحلية فإنه يجب مراعاة أن يقبل عدد أعضاء كل مجلس محلي القسمة على أربعة، فعلى سبيل المثال إن افترضنا أن العدد الإجمالي لمجلس شعبي محلي (٢٤ عضواً)، فإنه سوف يتم انتخاب ٢٤/١٨ عضو بنظام القائمة المطلقة المغلقة، ويتم انتخاب ٢٤/٦ منهم بنظام القائمة النسبية المنقوصة، وبالتالي يجب أن يتوافر في كل قائمة مطلقة مغلقة الأعداد التالية:

- ٦ مقاعد للمرأة (ربع عدد المجلس المحلي).
- ٦ مقاعد للشباب (ربع عدد المجلس المحلي)
- ١٢ عضواً من ١٨ من العمال والفلاحين (يعادلون نصف عدد المجلس) (يجوز أن يكون من المرأة أو الشباب)
- ١ مقعد على الأقل من المسيحيين. (ويجوز أن يكون من المرأة أو من الشباب)
- ١ مقعد على الأقل من ذوي الإعاقة. (ويجوز أن يكون من المرأة أو من الشباب)

٢. النص المقترح للنظام الانتخابي للمجالس المحلية (وتتوقف صياغته النهائية على تحديد عدد أعضاء كل مجلس شعبي محلي):

- تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات، على أن يكون انتخاب كل مجلس من المجالس المحلية بواقع ثلاثة أرباع عدد المقاعد بنظام القائمة المطلقة المغلقة من إجمالي عدد المقاعد وربع عدد المقاعد بنظام القائمة النسبية، ويحق للأحزاب والائتلافات السياسية والمستقلين الترشح في كل منها.
- يخصص ثلث عدد مقاعد القائمة المغلقة المطلقة للشباب وثلث عددها للمرأة على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن ثلثي عدد مقاعد القائمة وأن يمثل من بينهم المسيحيون وذوي الإعاقة تمثيلاً مناسباً.
- يجب ألا يقل عدد المترشحين على المقاعد في القائمة النسبية الواحدة عن ٥٠% من إجمالي عدد المقاعد المخصصة لهذا النظام
- لا يجوز للمترشح أن يجمع بين الترشح في نظام القائمة المطلقة المغلقة والترشح بنظام القائمة النسبية، كما لا يجوز له الترشح لأكثر من مجلس محلي، وفي كل الأحوال يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجلات المعدة لذلك.